

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك خالد

بحث بعنوان

الاعتدال في عقيدة البراء وأثره في الحوار مع الآخر

بحث مقدم للمشاركة في "تدوة الحوار مع الآخر في الفكر الإسلامي"
بجامعة الشارقة

إعداد الدكتور

عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

أبها

بسم الله الرحمن الرحيم

(السيرة الذاتية للباحث)

- الاسم : الدكتور : عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي.
- من مواليد : محافظة رجال ألمع في منطقة عسير عام "١٣٨٨هـ".
- حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها عام "١٤١١هـ" عيّن معيداً بالكلية في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ثم حصل على درجة الماجستير في العقيدة عام "١٤١٩هـ" بتقدير : ممتاز ، وكانت أطروحة الماجستير بعنوان :

[تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة .. أسبابه ومظاهره]

- حصل على درجة الدكتوراة في العقيدة م كلية أصول الدين بالرياض عام "١٤٢٢هـ" مع مرتبة الشرف الأولى . وكانت أطروحة الدكتوراة بعنوان :

[سد ذرائع الابتداع في مسائل الاعتقاد]

- يعمل أستاذاً مساعداً بقسم العيدة والمذاهب المعاصرة في كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد بأبها .
- وعضواً في مركز البحوث العلمية في كلية الشريعة وأصول الدين.
- له العديد من المشاركات في المنتديات الأدبية ، والخاصة في مدينة أبها.
- شارك في عدد من المؤتمرات داخل المملكة كان آخرها ندوة "الرؤيا الإدارية في الواجب الوطني" بإمارة المنطقة الشرقية.

عنوان الباحث :

ص . ب ١٣٩٦ - أبها .

هاتف : ٠٧/٢٢٨٥٦٥١

جوال رقم : ٠٥٥٣٠٥٦٠٥٠

ملخص البحث :

يعرض البحث لقضية خطيرة من قضايا الاعتقاد كان لها أثر عظيم في التعامل مع الأخير غير المسلم وهي قضية (الولاء والبراء) لأن سوء فهم هذه القضية الاعتقادية ، كان له دور رئيسي في قطع كل وسائل التعامل مع غير المسلم ومن ذلك الحوار معه .

ويركز البحث على وجوه الاعتدال في الولاء والبراء الذي أخذت من الفهم الصحيح لنصوص الشريعة في هذه القضية . ثم يبين كيف أن هذا الاعتدال هو مفتاح التواصل مع الآخر مع بقاء عقيدة البراء صحيحة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. أما بعد: فإن مبدأ الحوار والمجادلة هو مما قرره شرعنا في نصوص كثيرة. منها ما نص فيه الشارع على إباحته وربما استحبابه كقوله تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) [النحل: ١٢٥] ، ومنها ما يذكر فيه أمثلة عديدة لحوار الأنبياء والرسل مع أممهم. وليس هذا موضع جمعها.

واعتماداً على هذه النصوص أضحى الحوار منهجاً اعتمد عليه السلف في التعامل مع الآخر غير المسلم، يقارعون الحجة بالحجة؛ لإقناعه بما عندنا من الحق، وتفنيده ما عنده من شبه، ورد ما يعدو به على دين الله وكتابه ورسوله. بل إن السلف كانوا يعدون الاقتصار في معاملة الكفار على الجلال دون الجدال فراراً من الزحف، وإخلاداً إلى العجز والضعف^(١).

وتأتي « ندوة الحوار مع الآخر في الفكر الإسلامي » التي سوف تقيمها جامعة الشارقة، امتداداً لهذا المنهج الشرعي وتأكيداً عليه.

وإني أتشرف أن أشارك فيها بهذا البحث، وهو بعنوان:

الاعتدال في عقيدة البراء وأثره في الحوار مع الآخر). ويشتمل على مسألتين:

- المسألة الأولى: التعريف بعقيدة الولاء والبراء وبيان منزلتهما من الدين.

- المسألة الثانية: وجوه الاعتدال في عقيدة البراء المؤثرة في الحوار مع الآخر.

❖الوجه الأول: التفريق بين أصل الولاء والبراء القلبيين وبين مقتضياتهما الظاهرة.

❖الوجه الثاني: التفريق بين المحاور والمحارب في البراء.

❖الوجه الثالث: ربط عقيدة البراء بسماحة الإسلام.

❖الوجه الرابع: لا إكراه في الدين.

❖الوجه الخامس: عدم الغلو في اعتقاد المؤامرة.

الخاتمة.

هوامش البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

- هدف البحث:

يهدف البحث إلى تدليل عقبة من عقبات الحوار مع الآخر، وهي الفهم الخاطئ لعقيدة البراء من الكافر. أسأل الله تعالى أن يجعل فيما جمعت خيراً وبركة ونفعاً لكاتبه وقارئه. آمين.

المسألة الأولى : معنى الولاء والبراء وبين منزلتهما من الدين :

الولاء لغة: هو القرب والمحبة، والولاية في اللغة هي: النصر، والموالاة: ضد المعادة، ومعناها: المتابعة، والتولي الإلتباع^(٢).

والبراء لغة: هو الخلاص، والتباعد، والبغض، والإعذار، والتنزه^(٣).

ومن هذه المعاني اللغوية للولاء والبراء. يكون معنى الولاء اصطلاحاً: النصر والمحبة والقرب والإكرام.

ويكون معنى البراء اصطلاحاً: البعد والخلاص، والبغض والعداوة، بعد الاعذار والإنذار^(٤).

أما عقيدة الولاء والبراء، فمعناها: « أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله »^(٥).

أو هي بعبارة أوسع: حب الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين ونصرتهم، وبغض ما يعبد من دون الله من الطواغيت والأهواء والآراء، وبغض الكفر بجميع ملله وأتباعه الكافرين ومعادة ذلك كله^(٦).

وعقيدة الولاء والبراء من أعظم عقائد المسلمين التي توافرت النصوص الشرعية على تقريرها وإثباتها. فقد جاءت أدلتها في الكتاب والسنة بشكل متنوع الدلالة، وكل دليل يبين منزلة هذه العقيدة من جهة ما.

فمن ذلك: أدلة تدل على أن الولاء والبراء هما مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦١﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧، ٢٨].

قال ابن القيم - رحمه الله - : « أي جعل هذه الموالاة لله، والبراءة من كل معبود سواه، كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء بعضهم عن بعض، وهي كلمة لا إله إلا الله، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة »^(٧)

ومن ذلك: أدلة تدل على أن الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله »^(٨).

ومن ذلك أدلة تنص على أن الولاء والبراء شرط لاستكمال الإيمان كقوله تعالى: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون [المائدة: ٨١]،

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « فدل ذلك على: أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، لا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي، وما أنزل إليه »^(٩).

ومن ذلك الأدلة الدالة على أن الولاء والبراء بهما تستكمل حلوة الإيمان كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث من كن فيه وجد حلوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء ما يحبه إلا الله الحديث »^(١٠).

وفي المقابل هناك أدلة كثيرة تنهانا عن موالاة الكفار موالاة محبة لكفرهم وأهوائهم، وأن ذلك من أعظم الذنوب، كقوله سبحانه وتعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه) [آل عمران: ٢٨]

وقوله تعالى: (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) [المائدة: ٨٠-٨١] ، وهذه الآية من أعظم الأدلة على ارتباط الإيمان بالله والرسول وما أنزل إليه بالبراء من الكفار؛ أي من كفرهم وأهوائهم وسلوكياتهم وأنظمتهم وقوانينهم المضادة لدين الله الحق. وهي دليل ظاهر على أن هذا الشكل من الموالاة موجبة لذهاب الإيمان أو لنقصه. وقد ذكر الله تعالى أن موالاة الكفار بهذا الشكل من أعظم الفساد في الأرض كما في قوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [الأنفال: ٧٣]

إن نصوص الولاء والبراء من الكثرة بحيث لا يمكن جمعها واستيفائها في هذا المقام. وأرجو أن يكون فيما سقت منها ما يدل على هذا الأصل العظيم الذي هو محل إجماع عند المسلمين المؤمنين كافة كما قال الله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية) [المجادلة: ٢٢] ، فإنه معنى لا تجد قوماً: « أي من الممتنع أن تجد قوماً مؤمنين يوالون المشركين »^(١١).

إذاً فعقيدة الولاء والمحبة والنصرة والتودد والقرب من المسلم لأخيه المسلم وكذا عقيدة البراءة من الكفر بشتى صورته وكراهيته وبغضه وبغض أهله لكفرهم في قلب كل مسلم؛ لأن الفوارق بين الإسلام والكفر لا يمكن الالتقاء عليها البتة.

ومن هنا تأتي أهمية عقيدة الولاء والبراء؛ إذ بهذه العقيدة العظيمة تبقى شخصية المسلم واضحة قوية متميزة بارزة المعالم، ترى دلائل الإسلام ظاهرة فيها وفي كل حركة من حركاتها^(١٢).

والذي ينظر في كل الأديان الموجودة على وجه الأرض - سماوية كانت أم غير سماوية- يقطع بأن الولاء لدينهم والبراءة من غيره هي عندهم جميعاً بلا استثناء بل كما قال د. الشريف حاتم: « لا يقتصر هذا الصراع بين الأديان فقط، بل بين كل مبدئين أو مذهبين متعارضين، فهذا في العصر الحديث الصراع الذي كان محتدماً بين الاشتراكية والرأس مالية. ولم يزل، وهذا الصراع بين الديمقراطية والدكتاتورية وأنظمة الحكم الأخرى ... »^(١٣).

إذاً فقضية الولاء والبراء هي سنة كونية لا يمكن إلغاؤها أو حتى تجاهلها تحت أي ضغط سياسي أو اجتماعي أو خلفهما.

يبقى أن أقول هنا: إن تطبيق عقيدة الولاء والبراء في حياتنا عبادةً لله تعالى، وحفاظاً على ديننا وقيمنا، وإبقاءً على تميزنا بالحق الذي نحمله وهو دين الله خاتم الأديان يحتم علينا فهم هذه العقيدة فهماً صحيحاً لا يخرج عن منهج الأمة الوسط، ويلتزم مرونة الإسلام في معاملة المخالفين له حتى تقوم تلك المعاملة على أساس من العدل والاحترام المتبادل، وحتى نتمكن من التعايش مع جميع الناس على منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من التعامل الحسن، والمعاشرة الجميلة، وتبادل المصالح مع غير المسلمين مع بقاء البراءة القلبية من كفرهم وكراهيتهم وعدم الرضا به.

المراد من الاعتدال في عقيدة البراءة :

الاعتدال في اللغة: مأخوذ من العدل، والعدل هو: « ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور » ويقال: « عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام » ويقال: « اعتدل الشعر: أي اتزن واستقام »^(١٤).

وللعدل معانٍ أخرى غير ما سقت، إلا أنني اكتفيت بما ذكر مما له صلة بكلمة الاعتدال في عنوان البحث.

ومن هذه التعريفات لكلمة العدل والاعتدال يمكن القول بأن الاعتدال في عقيدة البراءة هو: الاستقامة في فهم هذه العقيدة، والاستقامة في اعتقادها وممارسة مقتضياتها؛ بحيث لا نميل بالبراءة عن مفهومه الصحيح لا إلى الغلو والإفراط ولا إلى التساهل والتفريط.

وميزان هذه الاستقامة والاعتدال في عقيدة البراءة هي النصوص الشرعية المتعددة والمتنوعة في دلالاتها. ولسان هذا الميزان هو جمع هذه النصوص المتنوعة في الدلالة سواءً ما كان من هنا في كتاب الله أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولية والعملية، والوقوف على المنهج الشرعي الذي رسمته تلك النصوص للعباد، حتى يمارسوا هذه العقيدة العظيمة بصورة متكاملة منسجمة ترتفع بالمسلم عن حضيض التفريط، وتكبح جماحه عن الغلو والتتبع بما لم ينزل الله به من سلطان.

وقد أشار علماؤنا المتقدمين والمتأخرين إلى أهمية جمع النصوص المختلفة في مسائل الاعتقاد، وفي مسائل العمل كمنهج لازم لا يستغني عنه في الاستدلال على مسائل الدين كلها وفهمها فهماً يفضي إلى الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح. قال الشاطبي - رحمه الله - : «فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، وإطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضه له»^(١٥).

وقال في موطن آخر: « من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات قبل تأمل هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعمم بالرأي من غير دليل سواه؛ فإن هذا رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحاً ... »^(١٦).

إن الذي يسبر حال بعض المسلمين، سواءً من المفكرين، أو من أتباع الفرق، أو من الدعاة، أو من أتباع بعض الجماعات الإسلامية. يظهر له جلياً ما أشار إليه الشاطبي - رحمه الله - في كلامه المتقدم من الرمي في العماية واتباع الهوى في الدليل لما اجتزأوا النصوص الشرعية المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء، وأخذوا منها ما يتناسب ونظراتهم الخاصة التي تميل إما إلى الإفراط والغلو فيها، أو إلى التفريط فيها والتميع لها. ولست هنا بصدد عرض نماذج لأولئك، فإن الساحة الإسلامية خير شاهد على ما ذكرت.

ففي الساحة الإسلامية من المسلمين من مال عن الاعتدال في الولاء إلى الغلو، فعقد الولاء لطائفته المعينة أو جماعته الخاصة، بعد أن تقرر عنده أنها هي فقط التي تمثل الحق، فهي إذاً مصدره، ومن ثم غلا في قاداتها وعقائدها وهكذا، وفي الوقت ذاته غلا في البراء ممن سواها من المسلمين حتى تبرأ من المجتمعات المسلمة^(١٧).

وفي المسلمين من مال عن الاعتدال في الولاء والبراء إلى التفريط حتى هاجم هذه العقيدة العظيمة عند المسلمين، ودعا إلى إلغائها من المناهج الدراسية وطمس معالمها من واقع الأمة^(١٨). وبسبب غلو أولئك، وتفريط هؤلاء؛ أصبح معتقد الولاء والبراء العظيم محلاً للتهم، ومناخاً للانتهاك يلصق به الغالي والجافي ما يشاء من الأمور الباطلة.

ومن هنا تأتي أهمية إظهار الاعتدال والوسطية في جملة عقائد المسلمين ومنها عقيدة الولاء والبراء.

الفصل الثاني

وجوه الاعتدال في عقيدة البراء المؤثرة في الحوار مع الآخر

لما كان البراء من الكافر يقتضي بغضه وكرهيته لدينه، كما يقتضي المفاصلة والمقاطعة لما يعتقدده ولما يحكمه ويشرعه، فإنه قد يظن أن المقاطعة له تكون من سائر الوجوه، وأنه لا يمكن أن تكون هناك خيوط اتصال مع الآخر الكافر غير المصالح المشتركة التي يضطر إليها المسلم اضطراراً، وهذا الأمر ليس بصحيح؛ فإن في الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله القولية والعملية، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ما يدلنا على وسائل اتصال متعددة تربطنا بالآخر لا يترتب على التماسها وتفعيلها ما يزعزع براءتنا من دينه وكفره.

ومن أهم تلك الوسائل التي تشكل خيط اتصال مع الآخر مبدأ الحوار والمجادلة والمناظرة،

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾

[العنكبوت: ٤٦]

وقال: ﴿ آدُعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[النحل: ١٢٥] ، فالآيتان تتصان على العمل بهذا المبدأ مع غير المسلمين؛ دعوة لهم إلى الحق بإظهاره والاستدلال عليه، وإبطالاً للباطل ببيان عواره وبواره. حتى إن بعض العلماء عدّ الحوار والجدال مع غير المسلم هو من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »^(١٩)، بل أضحى الحوار والجدال مع الآخر سنة عملية فعلها الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتزمها حتى توفي، وكذلك أصحابه من بعده.^(٢٠)

وسوف أقف في هذا الفصل على أهم الوجوه التي تؤكد الاعتدال والتوسط في عقيدة البراء وتجعل لها أثراً إيجابياً على الحوار مع الآخر، مما يترتب عليه إدراك المصلحة العاجلة والآجلة من الحوار معه للمسلم وللآخر معاً.

وأهم وجوه الاعتدال في عقيدة البراء هي :

الوجه الأول : التفريق بين أصل الولاء والبراء القلبيين وبين مقتضياتهما الظاهر :

هذا الأمر في رأي القاصر من أهم الأمور التي يجب أن تجلّى وتوضّح في عقيدة الولاء

والبراء. وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الذين لم يفرقوا بين الولاء والبراء القلبيين وبين مقتضياتهما الظاهرة قد قطعوا كل صلة بالآخر يمكن من خلالها دعوته إلى الحق، وإدخاله في جنة الإسلام، وإنقاذه من جحيم الكفر. وذلك حين طبقوا البراء من الكافر تطبيقاً خاطئاً لم يراعوا معه أحكام الشريعة في تطبيق ذلك الظاهر، ولم يراعوا معه قاعدة جلب المصلحة ودفع المفسدة، ولم ينظروا حين تطبيقه إلى المآلات والنتائج.

فالجهد مثلاً هو مقتضى من مقتضيات البراء من الكافر ولا شك كما قال تعالى: ﴿

فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿ [النساء: ٧٦]

وقال – صلى الله عليه وسلم - : « **جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم** »^(٢١) والآيات وكذلك الأحاديث في فرضية الجهاد كثيرة ليس هذا مقام جمعها. ومع فرضيته، إلا أن الجهاد هو مقتضى ظاهر للبراء وليس هو أصل البراء، ولهذا فإن الجهاد مقيد شرعاً بأحكام كثيرة تبين متى يكون فرض عين، ومتى يكون فرض كفاية، وتبين من هم الذين يقاتلون من الكفار، ومن هم الذين تعصم دماؤهم، وتبين الأعذار التي تبيح تأخير الجهاد، وإبرام عقد المهادنة، وتبين مراتب الجهاد التي تتناسب مع حال الأمة في كل زمان ومكان والتي تتحقق بها المصالح وتدفع بها المفسدات عن الدين والأمة^(٢٢).

وهذه القيود الشرعية للجهاد وغيرها مما لم أذكره يتعين على المؤمن عبادة أن يراعيها؛ لأنها شريعة من الله كشرعية الجهاد ذاته. إلا أن الذين لم يفرقوا بين البراء القلبى وبين هذا المقتضى الظاهر قد طبقوا هذا المقتضى بشكل غالٍ وفظيع؛ فاستباحوا باسم البراء من الكافر دماء الذميين والمعاهدين والمستأمنين، ولم يفرقوا بين الذين قاتلونا والذين لم يقاتلونا، وافتأتوا على علماء الأمة وحكامها فقاموا بالجهاد من أنفسهم من غير مراعاة لأحكام الجهاد وضوابطه، ودون النظر في مآلات أفعالهم، فكانت النتائج ما نعيشه واقعاً من أزمة حقيقية نالت آثارها الظالم والبريء، والمسيء والمحسن، وكان لذلك آثار سلبية كبيرة على دعوة الآخر وحواره التي وصفها ابن القيم – رحمه الله – بأنها أعدل سيف؛ لأنه ينصر حجج الله^(٢٣).

السبب الثاني: أن الذين لم يفرقوا بين ما يقوم في القلب من البراء وبين ما يقتضيه من مظاهر قد تذرعوها بهذا الخلط إلى التكفير بالأعمال الظاهرة التي تخالف مقتضيات البراء؛ فكفروا بالموالاة للكافر ولو كانت لغير عقيدته ودينه، مع أن هذه الأعمال لا تعدوا أن تكون إما من المباح، أو من الأعمال المحرمة التي تنقص من الإيمان ولكنها لا تنقضه.

لقد جعل هؤلاء الغلاة لهم قاعدة ينطلقون منها في ممارسة عقيدة البراء من الآخر؛ هذه القاعدة تقول: إن كل براء ورد في النصوص الشرعية فإنه يشمل البراء بالقلب والبراء بالعمل وهذا جرّهم بلا شك إلى التكفير بالأعمال الظاهرة التي تخالف البراء الباطن.

نجد من هؤلاء من يكفر المسلمين بمجرد إقامتهم بين ظهراي الكفار من غير أن يجمعوا بين أحاديث الهجرة التي راعت الأحوال والظروف في ذلك^(٢٤).

ومنهم من يكفر بالتشبه بأي خصال الكفار دون التفريق بين التشبه المطلق، وبين بعض التشبه، ودون اعتبار لنية المتشبه في العمل الظاهر من عدمها^(٢٥).

ومنهم من كفر بكل معاهدة يجريها المسلمون مع الكفار؛ حتى إن لبعضهم تشكيك في عد الكفار العاملين في بلاد الإسلام معاهدين، ولذلك فهم لا يرون لهم أحكام المعاهد^(٢٦).

ومثل هذه الأمور الظاهرة في التعامل مع الآخر الكافر والتي عدوها كفراً هي من أعظم عقبات الحوار معه ودعوته إلى الحق.

والعلماء رحمهم الله ومن خلال استقراء النصوص الشرعية قد بينوا ما هو مناط للتكفير من موالاتة الكفار؛ وهو عمل القلب المتضمن حب الكافر لكفره، أو تمني نصرته الكفار ودينهم على المسلمين، أو حب دين الكفار وشرعهم. وهذه يسميها العلماء (الموالاتة العامة المطلقة)^(٢٧). وهذه الموالاتة هي التي تقتضي إعانتهم ونصرتهم حباً لدينهم، ورغبة في ظهوره على دين

المسلمين. وهي التي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، قال المفسرون في الظلم المذكور في الآية: «وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه»^(٢٨).

وأما الموالاتة الخاصة المقيدة وهي موالاتة الكفار من أجل غرض دنيوي مع براءة القلب من كفرهم وسلامة الاعتقاد، والتي سببها مصالح شخصية مجردة؛ فهذه لا تكون كفراً وإن كانت ذنباً عظيماً.

وأما ما سوى هذا وذاك من أمور المعاملات مع الكافر التي فيها مصلحة للمسلمين دينية أو دنيوية، ولم تشبها شائبة الموالاتة ولا شائبة الذل والصغار فهي جائزة^(٢٩).

إذا فالعلماء يفرقون بين الولاء والبراء القلبي الذي لا يقبل النقص والخلل، وبين مقتضياتهما الظاهرة التي تختلف أحكامها اختلافاً واسعاً. قال ابن تيمية - رحمه الله - : «فأما حب القلب

وبغضه، وإرادته وكرهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا توجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته «(٣٠).

والحوار مع الآخر هو من مظاهر التعامل مع غير المسلمين، فهو من الأمور الجائزة بل كما تقدم أنه قد يكون واجباً إذا لم يتم الواجب إلا به^(٣١). فإذا لم يمكن إبلاغ الحق والدعوة إليه، وإبطال الباطل وتنفيذ حجه إلا بالحوار فإنه يكون متعيناً، والله تعالى قد أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بحوار أهل الكتاب لإقامة الحجة عليهم فقال مخاطباً رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - : ﴿

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴿ [آل عمران: ٦٤]

الوجه الثاني : التفريق بين المحارب والمحاور في البراء :

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [الممتحنة: ٨-٩]

هذه الآية الكريمة رسمت لنا الطريقة السليمة، والميزان الصحيح في ممارسة مقتضى الولاء والبراء في التعامل مع الآخر. وما دام أن مصدر هذه الطريقة هو كلام الله تعالى فهي طريقة شرعية، وهي حكم إلهي يحرم تجاوزه أو الميل عنه تحت أي مبرر؛ لأن الذي خلق وشرع

- سبحانه - هو الأعلم بخلقه، والأعلم بما يصلح أمرهم كما قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿ [الملك : ١٤] .

هذه الطريقة وهذا الميزان، قاما على التفريق في التعامل مع الآخر بين المحارب الذي أعلن الحرب والقتال على المسلمين، وبين المسالم الذي كف يده وسلاحه عنهم. فالبراء القلبي من الآخر المحارب والآخر المسالم لا يختلف، أي أن المسلم بريء من كفرهما، وكراره ومبغض له، وغير راض به.

وأما في المعاملة مع المحارب والمسالم من الكفار، فالحال يختلف: فالآخر أو الكافر المحارب تكون لغة التعامل معه هي الجهاد والمقاومة والقتال لدفع صائلته، وليس لأي لغة أخرى مجال للتعامل معه، وبهذا تكتمل براءتنا منه. وهذا ما شرعه الله لنا وأوجبه. قال تعالى في كتابه

الكريم: ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
 أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقد أجمع العلماء على فرضية الجهاد وقتال العدو فرض
 عين إذا هاجم العدو بلاد المسلمين وكان النفي عاماً^(٣٢).
 إذا فالمحارب المعتدي من الكفار ليس له إلا البراء الكامل والعداوة المطلقة حتى يكف عنا
 كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وعلى ما دلت عليه الآيات فإنه لا يجوز أبداً موالاة المحارب من الكفار بأي شكل من أشكال
 الموالاة، بل إن موالاتهم هي من الظلم كما في آية الممتحنة المتقدمة، وإنما كانت موالاة المحاربين
 ظلماً؛ لأنها ولاية وضعت في غير موضعها^(٣٣).

وأما الآخر المسالم فقد ذكر الله فيه ثلاث صفات:

(١) أنه لم يقاتلنا من أجل ديننا.

(٢) أنه لم يخرجنا من ديارنا فلم يضايقنا بالجائنا إلى الهجرة منها.

(٣) أنه لم يعاون عدواً من أعدائنا بأي معونة تؤذي^(٣٤).

هذا الآخر المسالم يختلف تماماً عن المحارب المعتدي. فهذا المسالم يحرم الإعتداء عليه ولو

أن بعض بني جنسه اعتدوا علينا. ولهذا قال الله تعالى في آية البقرة التي سبق ذكرها: ﴿ وَلَا

تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] أي: لا تعتدوا بقتال من لم
 يقاتلكم^(٣٥).

هذا الآخر المسالم شرع الله لنا بره والإقساط إليه. ومعنى بره: الإحسان إليه. ومعنى الإقساط

إليه: أي العدل فيه^(٣٦).

والقيام للآخر بهذين الأمرين لا ينافي البراءة من كفره. يقول ابن القيم - رحمه الله - في

تفسير آية البر والإقساط هذه: « فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمَّا نَهَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ

الْكَافِرِ أَوْلِيَاءَ وَقَطَعَ الْمُوَدَّةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، تَوَهَّم بَعْضُهُمْ أَنْ بَرَّهُمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُوَالَاةِ

وَالْمُوَدَّةِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُوَالَاةِ الْمُنْهَى عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. بَلْ هُوَ

الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالموودة»^(٣٧).

والحوار مع الآخر هو من البر به ومن الإحسان إليه ومن العدل في حقهم، خاصة إذا كان هدف الحوار معه هو الدعوة إلى الإسلام الحق. فإن من حق المدعو على الداعي أن يدعوه بالموعظة الحسنة التي تشتمل على اللطف في القول، وعلى الإقناع والمحاجة التي يغلب على

الظن أن يسلم لها الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وهذه الآية كما قرر بعض أئمة العلم لم ينسخ حكمها بآيات السيف والقتال^(٣٨). بل هو حكم باقٍ ودائم ما دام في الآخرين من يرغب في هذه الطريقة ويدعو إليها.

الوجه الثالث : ربط عقيدة البراء بسماحة الإسلام :

السماحة صفة لازمة للإسلام عقيدة وشريعة كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « إني بعثت بحنيفية سمحة »^(٣٩) ومعنى سمحة في الحديث: أي "ليس فيها ضيق ولا شدة"^(٤٠).

وعقيدة البراء من العقائد التي لا يجوز أن تفارقها سماحة الإسلام وسعة أفقه، ولهذا لا يجوز أن يجعل المسلم من عقيدة البراء من غير المسلمين شدة وغلظة وضيقاً عليهم ولو أمكنه ذلك وقوي عليه. فإن هذا الأسلوب يصطدم مع سماحة الإسلام ولين جانبه للعالمين.

وعلى هذا فكل ما يدل على سماحة الإسلام وسعته من المبادئ ومن الأخلاق فإنها تبذل للمسلم ولغير المسلم، على أن يبقى البراء من دينه وهواه كاملاً في القلوب. وهذا ما قرره ديننا الحنيف في كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - القولية والعملية.

ومن تلك الأخلاق والمبادئ الدالة على سماحة الإسلام:

١- الرحمة بالخلق أجمعين. قال الله تعالى في وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - ورسالته: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فكلمة "العالمين" عامة للمؤمنين وغيرهم على الصحيح من الأقوال^(٤١).

والرحمة في البشر هي: « رقة تقتضي الإحسان للمرحوم »^(٤٢) ويتبع الرحمة من الأخلاق العطف والشفقة، والحنان والرقة، والرفق واللين والرأفة.

وبراءة المؤمن من الآخر ودينه لا يتنافى مع وجود الرحمة به، والشفقة عليه، واللين معه. فقد أخبرنا الله عن قيام هذه الخصلة في النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف أن أثرها كان

عظيماً في المدعويين من أمته فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ^ط وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا
الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِّنْ حَوْلِكَ ^ط فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

فوصف الله تعالى نبيه الكريم بلين القلب ونفى عنه الفظاظة وغلظة القلب، ولذلك تحمّل أذى
قومه، وعفى عن جرمهم، فكانت النتيجة أنهم انقادوا له طائعين.

ولنا في رسول الله أسوه حسنة في الاتصاف بالرحمة، والتخصل بها خاصة عند حوارنا مع
الآخر لأن لها أثراً في تقبله للحق، واقتناعه به، لأن الرحمة تدل على سلامة الصدر وحرص
المحاور على الآخر، وحب الخير له؛ « فإن النفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنزل
عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق »^(٤٣).

٢- العدل والإنصاف. قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوّٰمِينَ لِلّٰهِ
شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ ^ط وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ^ع أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ع إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]

هذه الآية جمعت بوضوح بين البراءة من الكافر ومعاداة وبغض دينه وعقيدته، وبين القيام له
بالعدل التام، وهذا الأمر ظاهر كذلك من قوله تعالى لنبيه محمد - صلى الله عليه

وسلم - : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ^ط وَاسْتَقِمْ ^ط كَمَا أُمِرْتَ ^ط وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ^ط وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ^ط وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ ^ط بَيْنَكُمْ ^ط اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ^ط لَنآ أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ ^ط لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ^ط اللَّهُ تَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٥]

ففي الآية أمر الله تعالى نبيه أن يدعو إلى دينه وكتابه وأن يستقيم عليهما، ونهاه عن اتباع
هوى أحد من الديانات والفرق الباطلة ثم أمره بالعدل بين أرباب الديانات والمقالات. وهذا جمع بين
الولاء لدين الله وكتابه والبراء من الأهواء الباطلة وأهلها وبين العدل بين من تبرأ منهم.

والنصوص الشرعية جاءت كذلك بتحريم الظلم بشكل عام ولم تخصصه بشيء كقوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٧] وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اتقوا
الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة .. »^(٤٤).

فلا يجوز بأي حال أن يتذرع أحد بعقيدة البراء من الآخر الكافر إلى ظلمه مع ثبوت النصوص الموجبة للعدل حتى مع العدو منهم، والنصوص العامة في تحريم الظلم.

إن من المفاهيم المغلوطة أن يظن بعض المسلمين أن أذية المسلم للكافر جائزة أو مشروعة، أو أن التعامل الحسن مع الآخر الكافر حرام منهي عنه شرعاً. هذه مفاهيم خاطئة لا يؤيدها شيء من النصوص. بل تتعارض مع ما ورد في النصوص من تحريم الظلم والأذية مطلقاً. وتتعارض مع النصوص الموجبة للعدل والإنصاف وسائر الأخلاق الحميدة^(٤٥).

والعدل مع الآخر واجب في كل الأحوال ولا يجوز الميل عنه تحت أي ظرف من الظروف. ومن ذلك العدل معه في الحوار فلا يجوز أن نجد ما عنده من حق بعدما تبين، بل نأخذ برأيه الحق الصائب ولو على أثره علينا^(٤٦).

والعدل معه كذلك يوجب علينا الاستماع إلى كل ما يطرحه والنظر فيها وكأنها لنا^(٤٧). كما يقتضي العدل والإنصاف في الحوار مع الآخر ألا نحرص على خطئه ونتمناه. وما أجمل عبارة الشافعي حين قال: « والله ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ »^(٤٨).

٣- الاحترام. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. إن إعلان

تكريم الله للإنسان في كتابه يدلنا على وجوب تكريمه حياً وميتاً ودون تمييز بين إنسان وآخر. وهذا ما شرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأمته حين أظهر إكرامه لذات الإنسان وإن لم يكن مسلماً، بل طبق هذا مع الأموات ففي صحيح البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم، فمرت به يوماً جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ »^(٤٩).

ويبقى الإسلام الدين العظيم الذي كرم الإنسان وحفظ للإنسانية مكانها. وهكذا يجب أن يكون اتباعه.

واحترام الآخر يأخذ صوراً كثيرة، من ذلك مراعاة مشاعرهم فلا يجوز إثارتها بإهانة أو عدم توقير. وما أجمل عبارة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي قالها لعمر بن العاص حينما لطم مسلم قبضاً نصرانياً فانتصر عمر له. ثم قال لعمر بن العاص: « يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »^(٥٠).

ويدخل في احترام الآخر عدم سب معبوده الذي يعبد، فلا يصح أن يسب صلبانهم، ولا

دينهم، ولا كنائسهم^(٥١) حتى لا نستثير مشاعرهم فيسبوا الله. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

ويدخل في احترامهم الاعتراف بكل فضائلهم وخصالهم الحسنة، إذ أن إشعار الإنسان بقيمته ومكانته يجعله أقرب لتلقي الرأي الآخر. ولهذا لما ذكرت الروم عند عمرو بن العاص من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « تقوم الساعة والروم أكثر الناس » فقال عمرو: لنن قلت ذلك: إن فيهم لخصلاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويقيم ... »^(٥٢).

ومن احترام الآخر عيادته في مرض، وتعزيته في وفاة، والسلام عليه. وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ^(٥٣) وللإحترام أثره في الحوار مع الآخر. وكما قيل: تبادل الاحترام يقود إلى قبول الحق، والبعد عن الهوى، والانتصار للنفس^(٥٤).

ومن هنا، فمن حق الآخر حين الحوار معه أن يذكر كل شبهاته في ديننا من غير أن يسيء إليه ولا إلى رسوله. فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحاور اليهود والنصارى ويستمع إلى شبهاتهم ثم يردّها عليهم^(٥٥).

٤- الإحسان إلى الآخر. وسبب الإحسان إلى الآخر من غير المسلمين كما يقول د. الشريف حاتم: « أن المسلم لا ينظر إلى الكافر المعين على أنه عدو أبدي، بل مهما قوي عدا الكافر للمسلم واشتد، يبقى احتمال أن تزول هذه العداوة بإسلام ذلك الكافر، فعلى المسلم أن يبقي للصلح موضعاً، فلا يفرق في العداوة، فقد قال تعالى عن مشركي مكة الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم

من ديارهم: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ٧] «^(٥٦).

ويدخل في الإحسان إلى الآخر الحرص على هدايته، وذلك بتأليف قلوبهم ولو بشيء من الهدايا والعطيات، وهذا الإحسان كان قد بذله النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض الكفار رجاء هدايتهم. فقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى صفوان بن أمية - وهو من أعداء الإسلام حينها - مائة من النعم ثم مائة ثم مائة. كان ذلك في غزوة حنين حتى قال صفوان: « والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ »^(٥٧).

ومن الإحسان إلى الآخر العناية بالخطاب الموجه إليه في المحاوراة أو في غيرها، وخاصة أهل الكتاب منهم فإنهم أهل العلم، وهذه العناية تستدعي التلطف بالخطاب والارتقاء بصيغته بما يتناسب وحالهم؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: « **انك تقدم على قوم أهل كتاب .. الحديث** »^(٥٨) وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبه معاذاً إلى الاعتناء بخطابه لهم.

ومن الإحسان إلى الآخر الإحسان إليه في القول فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**

﴾ [البقرة : ٨٣] ، فعلى المتعامل مع الآخر سواء بالحوار أو بغيره أن يترفع عن سقط

الكلام وردينه من السب والشتم والانتقاص، ولا يجوز بمسلم أن يظن أن هذا يدخل في عقيدة البراء من الكافر.

بقي أن أذكر في آخر ما يتعلق بالربط بين عقيدة البراء وبين سماحة الإسلام أن هذه الآداب والأخلاق التي هي من سماحة الإسلام الذي أمرنا ببذلها للناس جميعاً هي عبادات تلزم المسلم وليس له الخيار في تركها أو ردها. وأن بذله لها مع غير المسلم هو كذلك شرع من الله ورسوله يفعلها الإنسان تديناً لله تعالى.

الوجه الرابع : لا إكراه في الدين :

سبق في تعريف الولاء والبراء أن مما يدخل في البراء من الكافر: اعداؤه وإنذاره. يعني: إقامة الحجة عليه؛ ببيانها له، وإفهامه إياها، وإزالة كل الشبهات التي قد تمنعه من الإجابة. وهذه الأمور كافية لدخول الكافر في الإسلام، وهي التي فرضها على رسوله ثم على أمته من بعده، فقال: (... فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب) [الرعد: ٤٠]

فالمسلم ليس مطلوب منه شرعاً أن يحاسب الكافر على كفره فيعاقبه على تركه الإسلام حتى يجبره ويكرهه على ذلك. والله تعالى قد بيّن لنبيّه وللمؤمنين أنه لا إكراه في الدين، فقال: (لا إكراه في الدين ...) [البقرة: ٢٥٦]. وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن جمهور السلف على أن هذه الآية ليست منسوخة ولا مخصوصة، وأن النص فيها عام وقال: « ولا يقدر أحد قط، أن ينقل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في الإسلام لمثل هذا »^(٥٩) أي إسلام المكره غير مقبول عند الله؛ لأنه أسلم مكرهاً لا مخلصاً لله فخوفه كان من السيف وليس من الله تعالى.

ولم ينه الله سبحانه وتعالى عن إكراه أحدٍ على الدين إلا لعلمه أن لهذا الإكراه آثاره سيئة على المسلم وعلى الآخر الكافر معاً؛ وقد ذكر العلماء بعض تلك الآثار، ومنها: أن الإكراه يقهر الإنسان ويذله، وأنه يحطّم الشخصية الإنسانية ويذلّها، وأنه يورث الأحقاد والضغائن في القلوب مما يتولد عنه ردود فعل سيئة، كما أن الإكراه يسيء إلى سمعة الإسلام^(٦٠).

ولهذا فإنه لم يكن من حكمة مشروعية الجهاد في الإسلام وهو من أعظم مقتضيات البراء من الآخر - لم يكن من حكمة مشروعية إكراه الناس على الإسلام أبداً. وهذا ظاهر من وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأولوية الجهاد التي عقدها؛ فإنه كان يقول لهم: « ..، وإذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم واكف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »^(٦١).

إذن فقد كان خيار القتال متأخراً بعد الدعوة إلى الإسلام، أو دفع الجزية. وإنما شرع بعد ذلك حفاظاً على الإسلام وعقيدته لا لفرضه وإكراه الناس عليه.

وفي الحوار مع الآخر لا بد من استشعار حريته في عقيدته، وأن نجتهد فقط في بيان الحق له حتى تقوم عليه الحجة، ثم أمره إلى الله بعد ذلك.

الوجه الخامس : عدم الغلو والإفراط في اعتقاد « المؤامرة »:

عندما أقول: عدم الغلو والإفراط في اعتقاد المؤامرة؛ فلأنني أعي وأعلم كما يعي غالب المسلمين، وكما يشاهد كل المسلمين أن هناك مؤامرة على الإسلام وأهله المسلمين. وأن هذه المؤامرة ربما تصل عند البعض من الآخر الكافر إلى العمل على استئصال الإسلام من جذوره. وقد أخبرنا الله تعالى عن كراهية وحقد بعض الكفار على المسلمين حتى نكون على حذر

دائم واستعداد في كل الأحوال لرد مكائدهم فقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٠٩] ، وقال: ﴿ وَدُوا مَا عِنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران : ١١٨]

فهذه العداوة وذلك الكيد للإسلام أمر أخبرنا الله به وهو الأعم بسرائر خلقه سبحانه. ولهذا فإن على المسلم أن يستحضر هذه العداوة حتى يعرف عدوه عن كثب، وحتى يقدر للأمر قدره وهو يتعامل مع هذا الآخر الكافر. ولكن مع ذلك لا بد من أن تعتدل في نظرتنا إلى هذا الكيد وهذه المؤامرة، وألا يفارقنا هذا الاعتدال في النظرة مطلقاً، وهذا الاعتدال تؤيده نصوص شرعية. وهو يقوم على ما يلي:

أولاً: أن الكيد والمؤامرة ليست من كل الآخرين غير المسلمين وإنما هي من بعضهم وإن كان بعضهم هنا هم الأكثر كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ ﴾ (الاية) لكن يبقى أن بعضهم – ولو قل عدده – لا يكيد ولا يتآمر علينا. وهؤلاء لهم حق دعوتهم إلى الإسلام

بالتي هي أحسن، ولهم حق حسن التعامل من كل الوجوه كما قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨]

ومثل هؤلاء إذا طلبوا الحوار أجيئوا إليه بلا تحفظ.

ثانياً: لا بد أن نتعرف على دوائر الكيد والعداوة من الآخرين، حتى نتحدد لنا بدقة بحيث نحتاط لها ونحذر منها، وحتى لا نظلم غيرها من فئات المجتمع غير المسلم. والمفكرون الإسلاميون اعتنوا ببيان هذه الدوائر التي تخطط وتدبر لضرب الإسلام وأهله وهم:

(١) دائرة صنّاع القرار السياسيين. الذين يقدمون المشروع الغربي للهيمنة الغربية ورفض كل الحضارات الأخرى^(٦٢).

(٢) المؤسسات الدينية في الغرب كالفاتيكان، ومجلس الكنائس العالمي ونحوها. وكان لهذه المؤسسات دور كبير في رسم سياسات إستراتيجية ذات هدف استعماري وتصيري لاستغلال ثروات المسلمين، وردهم عن دينهم، ولديهم نظرة استعلائية عنصرية نحو المسلمين، وهي لا تقبل أي حوار يمس المسلمات لديهم^(٦٣).

(٣) المبشّرون أو المنصّرون الذين يسعون للقضاء على غير النصرانية من الأديان^(٦٤).

(٤) غالب المستشرقين الذين أخذوا على عاتقهم تشويه صورة الإسلام، وتزوير حقائقه، والطعن في مصادره^(٦٥).

لكن يبقى سوى هذه الدوائر شريحة كبيرة من غير المسلمين أهل سلم واعتدال وإنصاف لا يجوز أن نحشرهم في زمرة هؤلاء ونجعل النظرة إلى الجميع واحدة. هؤلاء يمكن لنا دعوتهم وحوارهم، ويشرع في حقنا برهم والإحسان إليهم.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسل. وبعد: بعد الانتهاء من مسائل البحث خرجت بالنتائج التالية:

(١) أن الولاء والبراء أصل هام من أصول الاعتقاد، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، فالتشكيك في هذا الأصل العظيم لا يصح أبداً ولا يتصور من مسلم.

(٢) أن الخطأ في فهم هذا الأصل العظيم هو الذي أوقع في الجنوح والميل بهذا الأصل إما إلى الغلو، وإما إلى التقريط وكلاهما ترتب عليهما آثار سيئة على عقيدة هؤلاء وعلى مناهجهم في التعامل مع الذات المسلمة ومع الآخر غير المسلم. فالغلو في الولاء والبراء جر إلى الانفصال والمقاطعة مع الآخر، والتقريط جر إلى التساهل في الانفتاح على الآخر. وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

(٣) أنه بجمع نصوص الشرع التي تناولت عقيدة الولاء والبراء من جميع مواردها، وبكل دلالاتها المتنوعة يمكن أن نخرج باعتقاد صحيح معتدل في هذا الأصل العظيم تفتح باب الاتصال مع الآخر غير المسلم انفتاحاً لا يضر باعتقاد ولا عمل عباد ولا سلوك أخلاقي.

وهنا يؤكد البحث على ضرورة جمع نصوص الولاء والبراء في كل مواردها، والوقوف على دلائلها لتحقيق الاقتصاد في الاعتقاد وتثبيت الوسطية التي هي السمة العامة للإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة.

أسأل الله بمنه وكرمه أن يكتب لهذا العمل قبولاً عنده أنال ثوابه في الأولى والآخرة، ثم عند أهل العلم والفضل في الدنيا. آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

- (١) انظر : محمد بن قيم الجوزية . هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، (ألمانيا : دار النور)، ص ١٢ .
- (٢) انظر: جمال الدين بن منظور . لسان العرب ، (بيروت : دار صادر)، ج ٢، ص ٩٨٦ ، والجوهري . الصحاح ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ثانية ١٣٩٩هـ)، ج ٦، ص ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ .
- (٣) انظر: أحمد الفيومي . المصباح المنير ، (القاهرة : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ)، ج ٢ ، ص ٨٤١ ، وابن منظور ، لسان العرب ج ١ ص ١٨٣ .
- (٤) محمد القحطاني . الولاء والبراء في الإسلام ، (الرياض : دار طيبة ، ط الثالثة ، ١٤٠٩هـ)، ص ٩٠ .
- (٥) عبدالرحمن بن سعدي . الفتاوى السعدية ، (دمشق : دار الحياة ، ١٣٨٨هـ)، ج ١ ص ٩٨ .
- (٦) انظر: الشريف بن عارف . الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٦هـ) ص ١٢ ، ١٣ .
- (٧) محمد بن قيم الجوزية . الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ت سعيد اللحام ، (الرياض: مكتبة المعارف ، ط أولى ١٩٨٧م)، ص ٢٨٩ .
- (٨) عبدالله بن أبي شيبه . الإيمان ، ت محمد الألباني (دمشق : المطبعة العمومية ، ١٣٨٥هـ) ص ٤٥ . وهو حديث حسن .
- (٩) أحمد بن تيمية . الإيمان ، ت محمد الألباني (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ، ١٩٨٨م) ص ١٤ .
- (١٠) مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم ، ت محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة : دار الحديث ، ط أولى ١٩٩١م)، ك الإيمان ج ١ ص ٦٦ .
- (١١) عبدالله بن محمود . تفسير النسفي ، (بيروت : دار الفكر)، ج ٤ ، ص ٢٣٧ .
- (١٢) انظر : محماس محمد . الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية (الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٩٨٩م) ج ٤٦ ص .
- (١٣) الشريف . الولاء والبراء ص ٣١ ، ٣٢ .
- (١٤) ابن منظور . لسان العرب ج ١١ ص ٤٣٠-٤٣٤ .
- (١٥) إبراهيم الشاطبي . الاعتصام ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ج ١ ، ص ٢٢٢ .
- (١٦) الشاطبي . م س ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .
- (١٧) عبدالرحمن اللويحق . الغلو في حياة المسلمين المعاصرة ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٩٩٢)، ص ١٩٨-٢٥٠ .
- (١٨) الشريف . الولاء والبراء ، ص ١١٧ .
- (١٩) ابن تيمية . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ت د . علي الألمعي ، د . عبدالعزيز العسكر ، د . حمدان محمد ، (الرياض : دار العاصمة ، ط ثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، م ١ ، ص ٢٣١ .
- (٢٠) محمد بن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ت شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط ثالثة عشرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ٣ ، ص ٦٤٢ .
- (٢١) محمد الألباني . صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) م ١ ص ٥٩٣ وصححه .

- (٢٢) عبدالله العقلا . معوقات الجهاد في العصر الحاضر تحليلاً وتقويماً ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ط الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١ ، ص ص ٥١ ، ٦١ - ٦٥ .
- (٢٣) انظر : ابن القيم . زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٦٤٢ .
- (٢٤) انظر: اللويحق . الغلو في الدين ، ص ٥٠٢ - ٥٠٩ .
- (٢٥) انظر : ابن تيمية . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (الرياض : مكتبة الرشد، ط ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص ٢٤٢ .
- وانظر : محمد بن عابدين . حاشية ابن عابدين المعروف برد المحتار على المختار ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) ، ت : عادل عبدالموجود وعلى معوض ، ج ٢ ص ٣٨٤ .
- (٢٦) انظر : الشريف . الولاء والبراء ص ١١٥ .
- (٢٧) انظر : عبدالرحمن بن قاسم . الدرر السنية في الأجوبة النجدية. (ط السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ج ١ ص ٤٧٤ .
- (٢٨) عبدالرحمن بن سعدي . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - (الرياض : دار المغني للنشر والتوزيع ، وبيروت : دار ابن حزم ، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٩٣٩ .
- (٢٩) انظر : محمد مخلوف . القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ، (القاهرة : مكتبة الحرمين) ص ٨١ .
- (٣٠) ابن تيمية . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ت د. محمد الجليند ، (جدة : دار المجتمع ، ط رابعة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ٣٤ .
- (٣١) تقدم في هامش ١٩ .
- (٣٢) انظر : علي الماوردي . الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي . ت علي معوض وعادل عبدالموجود ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، م ١٤ ص ١٠٨ .
- (٣٣) انظر : محمد الطبري . جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (مكة المكرمة : المكتبة التحاوية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، م ١٤ ج ٢٨ ص ٦٧ .
- (٣٤) انظر : جابر الجزائري . أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، (المدينة : مكتبة العلوم والحكم ، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، م ٥ ص ٣٢٩-٣٣٠ .
- (٣٥) انظر : الماوردي . الحاوي م ١٤ ص ١٠٧ .
- (٣٦) اسماعيل بن كثير . تفسير القرآن العظيم ، (بيروت : دار الأندلس) ، م ٦ ، ص ٦٢٧ .
- (٣٧) ابن القيم . بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزيه ، جمع محمد يسري (الدمام : دار ابن الجوزي، ط أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) م ٤ ص ٤٣٣ .
- (٣٨) ابن تيمية - الجواب الصحيح م ١ ص ٢١٧-٢١٨ .
- (٣٩) أحمد بن حنبل . المسند ، ت شعيب الأناؤوط وجماعة ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ح رقم ٢٤٨٥٥ . وحسنه المحققون .
- (٤٠) ابن منظور . لسان العرب ، م ٢ ص ٤٨٩ .
- (٤١) النظر ابن قيم الجوزية . بدائع التفسير ، م ٣ ص ١٩٨ .
- (٤٢) مجد الدين آبادي . بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، (بيروت : المكتبة العلمية) م ٣ ، ص ٥٣ .

- (٤٣) سيد قطب . في ظلال القرآن الكريم ، (بيروت والقاهرة : دار الشروق ، ط الحادية عشرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) م ٤ ص ٢٢٠٢ .
- (٤٤) مسلم . صحيح مسلم ، ك البر باب تحريم الظلم م ٤ ص ١٩٩٦ .
- (٤٥) انظر : عبدالله الرحيلي . الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها : (ط أولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ص ٢٢٤-٢٢٨ .
- (٤٦) انظر : ابن تيمية - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، (الرباط : مكتبة المعارف ، ط ١٤١٩ هـ) م ٢ ، ص ٣٤٢ .
- (٤٧) انظر: ابن سعدي . تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٠٠ .
- (٤٨) عبدالرحمن الرازي - آداب الشافعي ومناقبه ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٩٢-٩٣ .
- (٤٩) البخاري ، صحيح البخاري ، ك الجنائز ، باب من قام لجنزة يهودي م ١ ج ٢ ص ١٠٨ .
- (٥٠) جمال الدين ابن الجوزي . مناقب عمر بن الخطاب . ت أبو أنس السلفي (الاسكندرية: : دار ابن خلدون، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ص ٩٧ .
- (٥١) انظر : محمد القرطبي . الجامع لأحكام القرآن (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٥٢ هـ) م ٧ ص ٦١ .
- (٥٢) مسلم . صحيح مسلم ، ك الفتن وأشرط الساعة م ٤ ص ٢٢٢٢ .
- (٥٣) انظر : موسى الإبراهيم . حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل (عمان : دار الإعلام، ط أولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ص ١٣٤-١٥٣ .
- (٥٤) انظر : خالد المغامسي . الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية (الرياض : مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، ط أولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ص ١٥١ .
- (٥٥) خالد القاسم . الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة (الرياض : دار المسلم ، ط أولى ١٤١٤ هـ) ، ص ٨٣-٨٤ .
- (٥٦) الشريف . الولاء والبراء ص ٦٠ .
- (٥٧) مسلم . صحيح مسلم ك الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال : لا .. ، م ٤ ، ص ١٨٠٦ .
- (٥٨) محمد البخاري . صحيح البخاري (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٤ م). ك الزكاة ، باب : لا تأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، م ١ ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- (٥٩) وهبة الزحيلي . آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دمشق : دار الفكر ، ط ثالثة) ص ٨١ . ونسب هذا القول إلى ابن تيمية في السياسة الشرعية ولم أجده .
- (٦٠) انظر : عبدالله علوان ، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار السلام) ص ٣٢-٣٣ .
- (٦١) مسلم . صحيح مسلم ، ك الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث .. ، م ٣ ، ص ١٣٥٧ .
- (٦٢) انظر : موسى . حوار الحضارات ص ٢٤٠ .
- (٦٣) انظر : علي الشهراني . التعامل مع الغرب من منظور عقدي ، بحث غير منشور (كلية الشريعة، جامعة الملك خالد) ص ١١ .
- (٦٤) انظر: محمد قطب . واقعا المعاصر (جدة : مؤسسة المدينة للصحافة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ١٩٦ .
- (٦٥) انظر : القاسم . الحوار مع أهل الكتاب ص ١٣٦-١٣٩ .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابراهيم الشاطبي - أبو إسحاق . الاعتصام ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة).
 - ٢- أحمد بن تيمية :
أ) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ت . د. ناصر العقل (الرياض ، دار الرشد، ط ثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
 - ب) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ت . د. محمد الجليند ، (جده : دار المجتمع ، ط : رابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
 - ج) الإيمان ، ت . الألباني ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٩٨٨م).
 - د) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . ت الألمعي ، العسكر ، حمدان (الرياض ، دار العاصمة، ط ثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
 - هـ) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . (الرياض . مكتبة المعارف ١٤١٩هـ).
- ٣- أحمد بن حنبل . المسند ، ت شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
 - ٤- أحمد الفيومي . المصباح المنير . (القاهرة : دار الكتب العلمية - ١٣٩٨هـ).
 - ٥- اسماعيل بن كثير . تفسير القرآن العظيم ، (بيروت : دار الأندلس).
 - ٦- جابر الجزائري أبو بكر . أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ط أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
 - ٧- جمال الدين عبدالرحمن ابن الجوزي . مناقب عمر بن الخطاب ، ت : أبو أنس السفلي (الاسكندرية. دار ابن خلدون ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
 - ٨- جمال الدين ابن منظور . لسان العرب ، (بيروت : دار صادر).
 - ٩- خالد القاسم . الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة (الرياض : دار المسلم ، ط أولى ١٤١٧هـ).
 - ١٠- خالد المغامسي . الحوار ، آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية (الرياض : مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، ط أولى) .
 - ١١- سيد قطب . في ظلال القرآن ، (بيروت والقاهرة : دار الشروق ط الحادية عشرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
 - ١٢- الشريف عارف . الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ، (مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٦هـ).
 - ١٣- عبدالرحمن الرازي . آداب الشافعي ومناقبه ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .
 - ١٤- عبدالرحمن بن سعدي . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (الرياض : دار المغني ، وبيروت: دار ابن حزم ، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
 - ١٥- عبدالرحمن بن قاسم . الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ط السادسة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
 - ١٦- عبدالرحمن اللويحي . الغلو في حياة المسلمين المعاصرة ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٩٩٢م).
 - ١٧- عبدالله بن أبي شيبة . الإيمان . ت محمد الألباني ، (دمشق : المطبعة العمومية ، ١٣٨٥هـ).
 - ١٨- عبدالرحمن الرحيلي . الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها (ط أولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- ١٩- عبدالله العقلا . معوقات الجهاد في العصر الحاضر تحليلاً وتقويماً ، (الرياض : مكتبة الرشد، ط الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٢٠- عبدالله علوان . حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : دار السلام).
- ٢١- عبدالله محمود . تفسير النسفي ، (بيروت : دار الفكر).
- ٢٢- علي الشهراني . التعامل مع الغرب من منظور عقدي . (أبها - جامعة الملك خالد). مخطوط.
- ٢٣- علي الماوردي . الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي ، ت علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٤- مجد الدين آبادي بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، (بيروت : المكتبة العلمية).
- ٢٥- محماس بن محمد . الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، (الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٩٨٩م).
- ٢٦- محمد الألباني . صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (بيروت : المكتبة الإسلامية ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٧- محمد البخاري . صحيح مسلم ، (بيروت . دار الفكر ، ١٩٩٤م).
- ٢٨- محمد الطبري . جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (مكة المكرمة : المكتبة التجارية ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٩- محمد بن عابدين . رد المحتار على المختار ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) ت عادل عبدالموجود وعلي معوض .
- ٣٠- محمد القحطاني . الولاء والبراء في الإسلام ، (الرياض : دار طيبة ، ط الثالثة ، ١٤٠٩هـ).
- ٣١- محمد القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٥٢هـ).
- ٣٢- محمد قطب . واقعا المعاصر ، (جده . مؤسسة المدينة للصحافة ، ط أولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٣٣- محمد بن قيم الجوزية :
- أ) بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم . جمع يسرى محمد ، (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط أولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ب) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ت : سعيد اللحام ، (الرياض : مكتبة المعارف، ط أولى ١٩٨٧م).
- ج) زاد المعاد في هدي خير العباد . ت : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط الثالثة عشرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م).
- د) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (ألمانيا : دار النور).
- ٣٤- محمد مخلوف . القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ، (القاهرة : مكتبة الحرمين).
- ٣٥- مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم . ت محمد فؤاد عبدالباقي (دار الحديث ط أولى ١٩٩١م).
- ٣٦- موسى الإبراهيم . حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل ، (عمان : دار الإعلام ، ط أولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ٣٧- وهبة الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دمشق : دار الفكر ، ط الثالثة).

(1)

۳

۴

۵

۶

۷

۸

۹

۱۰

۱۱

۱۲

۱۳

۱۴

۱۵

۱۶

۱۷

۱۸

۱۹

۲۰

۲۱

۲۲

۲۳

۲۴

۲۵

۲۶

۲۷

۲۸

۲۹

۳۰

۳۱

۳۲

۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵